

تقنين الأحكام الشرعية مصلحة شرعية وضرورة حضارية

الأستاذ/ كاملي مراد

المركز الجامعي العربي بن مهدي

لا يزال الفقه الإسلامي الحديث في عمومه يحكي اختلافات قديمة في تقدير المصلحة الشرعية في اعتماد طرائق وأنظمة وأساليب، وهذه الاختلافات إن كانت مستماعة وعقبولة في عصرها لوجه المصلحة التي لم يستين في وقتها فإن الاستمرار في اجترار الاختلاف فيها يغنو مناقضة واضحة لوجه المصلحة الشرعية في وقتنا الحالي.

ويزيد الأمر وضوحا عند تعلقه بمسائل تقوم أساسا على تقدير المصلحة الشرعية، ولا يستند فيها المختلفون إلى نصوص واضحة قاطعة.

وتعتبر مسألة تقنين الأحكام الشرعية من أبرز تلك المسائل التي لا تزال فيها المؤلفات والمقالات ترد اختلافًا فقهيًا حول إمكانية اعتمادها، وتحكي اختلافًا فقهيًا حول إمكانية إزام القضاة بمذاهب وأراء فقهية محددة.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية القضاء في قيام واستقرار الدول ورعاية مصالح الناس بخص النزاعات وتجنب الاختلاف في الأحكام القضائية في المسائل المتماثلة، ويهدف هذا العرض أساسا إلى بيان أن تقنين الأحكام الشرعية هو رغم ما يُزعم من اختلاف فيه أضحى مصلحة شرعية ظاهرة وضرورة حضارية واضحة لا يجرّ عن إغفالها إلا زيادة بعد المسلمين عن هدي الشريعة الإسلامية وتسلط القوانين الوضعية على رقابهم وتخلّتهم عن ركب الحضارة والتمدّن.

أولاً: المقصود بتقنين الأحكام الشرعية.

التقنين في اللغة مصدر من قَنَن، بمعنى وضع القانون، وهي كلمة غير عربية الأصل، بمعنى وضع الطريقة والقاعدة، على اعتبار أن القانون هو الكلّي المنطبق على الجزئي⁽¹⁾.

ويستعمل القانون في الاصطلاح بمعنى القواعد المنظمة لسلوك الأفراد، وهو بهذا المعنى العام يمثّل مجموعة القواعد العامة الملزمة التي تنظّم سلوك الأفراد داخل المجتمع بغض النظر عن استنادها وكونها سماوية أم وضعيّة².

فيكون معنى تقنين الأحكام الشرعيّة هو صياغتها في قواعد عامة منظمة لسلوك الأفراد داخل المجتمع³.

ويفترق التقنين عن التشريع في أن هذا الأخير يعني بكتابة الأحكام الشرعيّة الفقهيّة مع عرض الأدلة والأسس التي بنيت عليها، وقد يعرض للخلاف الفقهيّ فيها، مع تناولها للأحكام الشرعيّة العمليّة جميعها، وتمثّل كتب التراث الفقهيّ على تنوعها واختلاف مذاهبها وتباينها من حيث الاختصار والتوسع نماذج عن تشريع الأحكام الشرعيّة، بينما يتبيّن التقنين بأنه يعرض لكتابة الأحكام الشرعيّة دون أدلة أو تأسيس أو ذكر خلاف، كما أنه يقتصر على جانب المعاملات ويهدف إلى اعتماده من طرف القضاة في أحكامهم بحيث يغدو مرجعاً يتقيدون به.

ويفترق التقنين بهذا القيد الأخير عن نوع من التشريع وهو الذي يخلو من ذكر الأدلة والاختلاف، ويكون القصد منه مجرد الاختصار لتمكّن طلبة العلم من حفظه⁴.

وتتأتى خصوصيّة التقنين من كونه يهتمّ بجانب المعاملات دون غيره، وهو مجال العمل القضائيّ، الذي يقتصر الحكم فيه على المعاملات دون العبادات، وهو ما يطلق عليه البعض مصالح الدنيا، تمييزاً لها عن مصالح الآخرة (العبادات)⁵.

وتختص الدولة بوضع التقنين من خلال سلطتها المخولة بذلك، ويكون بصياغة الأحكام الشرعية في مواد مرتبة ومنوبة ومرقمة تغو تنظيمًا ملزمًا للكافة في مجال القضاء، بحيث يكون القاضي ملزمًا بتطبيق التقنين المعتمد في الدولة ولو خالف اجتهاده إن كان مجتهدًا أو المذهب الذي يتبعه إن كان مقلدًا.

ثانياً: نشأة فكرة التقنين.

لا ترجع فكرة التقنين لأكثر من قرنين حسب ما يُستنتج من محاولات وجهود التقنين التي وقعت في العالم الإسلامي، وقد كان القضاء الإسلامي طيلة عهود الإسلام يعتمد على ما يرححه القاضي المجتهد من رأي في المسألة المعروضة عليه، خاصة وأن غالب المتقدمين من علماء المذاهب لم يقبلوا غير المجتهد لتولي منصب القضاء⁶.

وأجاز المتأخرون تولي القاضي المقلد القضاء بشرط اعتماد الرّجح من مذهب إمامه، فقد حكى ابن رشد الجدّ في المقدمات عن المذهب المالكي أن شرط العلم في القاضي من الصفات المستحسنة⁷، كما أن جمهور الفقهاء قبلوا قضاء المقلد رغم أنهم فضلوا كونه مجتهدًا، واستقرّ ذلك عند المتأخرين خاصة⁸ وأجاز جمهور المالكية قضاء المقلد ولو مع وجود المجتهد المطلق أو أفضل مقلد، وهو المعتمد في المذهب⁹، وقال المرادوي الحنبلي: «و عليه العمل من مدة يقصد قضاء المقلد] وإلا تعطلت الأحكام¹⁰».

ولقد كان لضعف الأمة الإسلامية وتدهور أحوالها وتراجع الاجتهاد الفقهي وندرة المجتهدين إضافة إلى زحف القوانين الغربية أثره البالغ في الدعوة إلى تقنين الحكام الشرعية على منوال التشريعات الوضعية، وتعتبر مجلة الأحكام العدلية التي أصدرتها الدولة العثمانية سنة 1293 هجرية/1876م أهم تطبيق لتقنين الشريعة في المعاملات المالية في شقها الإجرائية والموضوعي، وهو تقنين مستمد من المذهب

أ/ مراد كاملي تقنين الأحكام الشرعية مطحة شرعية وضرورة حضارية الحنفي، استوعب كل أحكام المعاملات عدا شؤون الأسرة، وقد اعتمدت ترتيب المسائل كما في كتب الفقه.

كما تعد مجلة الالتزامات التونسية التي اهتمت بوضع نظرية عامة للالتزامات محاولة جادة في تقنين أحكام الشريعة خاصة لما تميزت به من تقوى في الصياغة بسبب تأثير بعض الأساتذة الفرنسيين والإيطاليين الذين شاركوا في صياغتها.

كما وجدت محاولات حرة للتقنين مثل ما قام به الشيخ أحمد القاري في صياغة الأحكام الشرعية وفق المذهب الحنبلي في مجموعة سماها "مجلة الأحكام الشرعية" وما قام به الوزير قنري باشا من صياغتها في مجموعته "مرشد الحيران" و"الأحوال الشخصية".

ورغم أن القانون الوضعي قد أحكم قبضته على كثير من مجالات القوانين والأنظمة في أغلب بلاد المسلمين، فإن كثيرا من منظومات الأحوال الشخصية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية يمكن اعتبارها تقنينات لها على ما فيها من القصور في الصياغة والتنظيم.

ويبسط تيار واسع من العلماء والقضاة نحو وضع تقنينات للأحكام الشرعية في الدول التي تعتمد الشريعة الإسلامية مصدرا للقاضي¹¹، بينما قطعت دول أخرى أشواط معتبرة في ذلك¹².

ثالثا: هل التقنين صورة لإلزام القاضي بمذهب معين؟

يعتبر كثير من الباحثين أن التقنين صورة معاصرة لما عرف بإلزام القاضي بمذهب معين، وهذه الأخيرة مسألة قديمة تعرض لها الفقهاء بالبحث واختلفوا بشأنها.

وهو ما يدعو إلى التمهيد ببيان مفهوم إلزام القاضي بمذهب معين وأقوال العلماء فيه، ثم بيان علاقة هذه المسألة بمسألة التقنين.

والمقصود بإلزام القاضي بمذهب معين هو أن يشترط من يولي القاضي عليه أن لا يحكم بغير مذهب معين، أو قول محدّد.

فقد ذهب اتجاه من الفقه إلى منع تقييد القاضي بمذهب معين، وهو مذهب بعض المالكية¹³ وهو ما اعتمده الحنابلة¹⁴ والشافعية¹⁵.

وقد بين الشافعية¹⁶ فساد هذا التقييد سواء أقرن عقد الثولية على سبيل الشرط أم خرج مخرج الأمر والنهي، وزادوا على ذلك فساد الثولية إن ورد على سبيل الشرط في عقد الولاية، ووافقهم على ذلك المالكية¹⁷ والحنابلة¹⁸، وصححه بعضهم¹⁹.

وخالف الأحناف، فقالوا: يجوز تقييد القاضي بمذهب معين بحيث لا يجوز له القضاء بغيره، ولا ينفذ قضاؤه بغير المذهب المحدّد له²⁰، وهو الرأي المنقول عن سحنون وبعض المالكية²¹ وكذلك بعض علماء الشافعية²².

استدل القائلون بمنع تقييد القاضي بمذهب معين بأن القاضي مأمور بالاجتهاد واتباع الحق، وهو ما لا يمكن تعيينه في مذهب واحد²³، والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب²⁴.

بينما استدل القائلون بجواز تقييد القاضي بمذهب معين بأن ذلك من قبيل تخصيص القضاء، فكما أنه يجوز تخصيص القضاء زمانا ومكانا فيجوز تخصيصه بمذهب معين²⁵.

والمتمم فيما ذكره الفريق المانعون لتقييد القاضي بمذهب معين يدرك أنهم إما كانوا يقصدون القاضي المجتهد، وهو ما أشار إليه ابن فرحون²⁶، ومعنى هذا أنه متى وجد المجتهد فلا يجوز تقييده بمذهب معين في قضائه، وهذا ما يتناسب مع ما استدلوا به مما تقدّم ذكره من أن تقييده بمذهب معين لا يصح وهو مأمور بالاجتهاد واتباع الحق لأن ذلك إما يصح في حق المجتهد لا المقلد أو قضاة

أ/ مراد كاملي تقنين الأحكام الشرعية مصلحة شرعية وضرورة حضارية الضرورة، أما الأحناف فقد بقوا أوفياء لاختيارهم في جواز تقليد العملي القضاء فرتبوا على ذلك جواز تقييده بمذهب معين.

ومما تقدم فإن القاضي إذا كان مقلداً وجب أن يتبع من نفسه مقلده، وهو ما ذكره القرافي بقوله: "الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفني إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يفني بالمشهور من مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يفتده كما يفتده في الفتيا"²⁷.

وإذا وضعنا نصب أعيننا أن حال القضاة في زماننا على ما هو عليه من ضعف الملكات وقلة الزاد لم يبق مجال للشك بصحة هذا التقييد، بل أكثر من ذلك ضرورة تقييدهم بتقنين محدد ومدقق ومفصل لتعليم به يسترشدون وهي القطة الثانية في هذا الشرط المبسوطه الآن للعرض.

ومن هنا تتبين علاقة مسألة تقنين الأحكام الشرعية بمسألة إلزام القاضي بمذهب معين، وذلك أن القول بعدم إمكانية إلزام القاضي بمذهب معين يعتبر مقدمة طبيعية للقول بعدم تقييده بتقنين معين ما دام يلزمه الاجتهاد، والحكم بما أدى إليه اجتهاده الحر، بينما يعتبر القول بإمكانية تقييد القاضي بمذهب معين مقدمة طبيعية للقول بإمكانية تقييده بتقنين معين، ما دام المذهب والتقنين كلاهما يعني بالنسبة للقاضي رأياً اجتهادياً في الشريعة الإسلامية ليس له الخروج عنه، وعليه مراعاته في أحكامه.

والحقيقة أنه رغم التشابه بين المسألتين فهو لا يعني التطابق، وذلك أن التقنين لا يعني الالتزام بمذهب معين، بل إن التقنين قد يعتمد اختيار الأراء من مذاهب مختلفة، وقد يكون خلاصة اجتهاد جملة من العلماء المتخصصين في وضع موانه وقواعده، وهو بهذا المعنى لا يجسد صورة المذهب بما يحمله هذا الأخير من قواعد

أصولية وفقهية وحديثة واجتهاد في تفسير النصوص وتراث من مقولات فقهاء واختيارهم.

كما أن التقنين يعبر عن مشروع تعتمد دولة محددة الشعب والإقليم والسلطة المخولة بوضعه، بينما يمثل المذهب خلاصة اجتهاد حر غير مرتبط بهذا الإطار. ومما تقدم فإن التقنين بمعناه الدقيق لا يمثل صورة لتقييد القاضي بمذهب معين، رغم الارتباط القوي بينهما.

رابعاً: آراء العلماء حول التقنين.

اختلف العلماء حول مسألة التقنين على قولين.

فقد ذهب الجمهور الغالب من الفقهاء المعاصرين، ومنهم محمد عبده، أبو زهرة، مصطفى الزرقاء، وهبة الزحيلي، يوسف القرضاوي، إلى جواز تقنين الأحكام الشرعية معتمدين على قواعد أهمها²⁸:

- أن طاعة ولي الأمر واجبة مالم تتضمن مخالفة لأحكام الشريعة، خاصة إذا كان باعثها تحقيق المصلحة العامة للأمة كما في حالة التقنين.
- أن ولاية القضاء يجوز تخصيصها بالزمان والمكان والنوع، وقياساً عليه يجوز تخصيصها بتقنين معين ما دام مستمداً من أحكام الشريعة، والقاضي وكيل عن الإمام ونوابه، والوكيل مقيد بحدود الوكالة الممنوحة له.
- ضعف ملكات القضاة في عصرنا وعدم قدرتهم على العودة لمصادر المذهب ومعرفة الراجح من المرجوح، ناهيك عن الاجتهاد فهو منير قوي للإلزام بتقنين مستمداً من أحكام الشريعة.
- أن في تقنين الشريعة تحقيق لمصلحة التزام المكلفين بها وفق مبدأ عناية الشرائع الذي يقتضي العلم المسبق بأحكام التصرفات وتناجها.

أن في عدم تقنين أحكام الشريعة مدعاة للحكم بأحكام مختلفة في القضايا المتماثلة لاختلاف الاجتهاد، وهو ما يكون موهدا للقضاء الشرعي وبابا للمطالبة بالحكم بالقوانين الوضعية.

وذهب بعض الفقهاء إلى منع التقنين، ومنهم محمد الأمين الشنقيطي وبكر أبو زيد وعبد الله بن عبد الرحمن البسام، واستدلوا بأدلة أهمها: ²⁹:

• أن الآيات توجب الحكم بما أنزل الله كما في قوله تعالى : (إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله) ³⁰ ، والحق لا يتعبدن بالراجح من أقوال الفقهاء لأنه راجح في نظر واضعيه، وهو في نظر القاضي الذي يرى خلافه حكم يغير حكم الشريعة، وهو حرام.

• أن القاضي مأمور بالاجتهاد وفي التقنين حجر عليه.

• أن التقنين لم يحصل في عهد النبي H ولا السلف الصالح.

والمأمل لما ذكره الفريقان يدرك أن ما يتمسك به المانعون للتقنين ضعيف متهاك، فإن التقنين المسمم من أحكام الشريعة هو ذاته رد إلى الله وإلى الرسول، وليس خيارا ثالثا، كما أن القاضي المجتهد نادر في زماننا والعبارة بالعموم، وأن أفضل أحوال القضاة في زماننا أنهم مقلدون، والمقلد ملزم بمذهب مقلده، وأما عدم حصول التقنين في زمن السلف الصالح إنما كان لكثرة المجتهدين وانتشار العلم.

خامسا: تقنين الأحكام الشرعية في مواجهة زحف القوانين الوضعية.

سبقت الإشارة إلى أن منع تقنين أحكام الشريعة ينطوي على خطورة بالغة بإفساح المجال أمام القوانين الوضعية لتحكم قبضتها على منظومات العالم الإسلامي، وهو ما يمكن تبيينه في مصالِح تقنين الأحكام الشرعية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن في تقنين الأحكام الشرعية تسهيدا للقاضي والمتقاضي وكل المجتمع لمعرفة القواعد التي يجب عليهم التزامها، وتلك ميزة التشريع عن غيره مصادر القانون.

ورغم أن الشريعة الإسلامية منوطة بنصوصها وفقهها إلا أن العودة إلى النصوص ومعرفة الأحكام منها، وكذا العودة إلى الفقه يتسبب مذاهبه وكتبه وخلافاته لا يمكن إلا للمختص، بينما يمكن لعامة المجتمع الاطلاع ومعرفة التقنين المكتوب.

1- أن تقنين الأحكام الشرعية يمنع من تضارب الأحكام واختلافها في معالجة المسائل المتماثلة لأن ترك المسألة لاجتهاد القضاة ينتج عنه صدور أحكام قضائية وفق ما يؤدي إليه اجتهاد القاضي في المسألة المعروضة عليه والمتنازع فيها، وهذا لا يمنع قاض آخر من أن يحكم بخلافه في مسألة شبيهة أو مطابقة، وهذا التناقض يخلف شكوكا في نفوس المتقاضين قد تصل بهم إلى الشك في صلاحية الشريعة ذاتها للفصل في منازعاتهم، وهي مقسدة لا يمكن دحضها إلا بالتقنين.

2- إن تقنين الأحكام الشرعية يغلق الباب أمام من يعرض أنظمة أخرى غريبة عن دين المجتمع الإسلامي وأصالته وعادته، ذلك أن من يدعو إليها يتمسك أساسا بكون التراث الفقهي قديما، وأن صياغته صعبة لا يمكن للقضاة مراجعتها، وأن المباحث فيه متشعبة، والأحكام مختلطة بالأدلة، ناهيك عن الاختلاف الكبير في الفقه.

ويلمس ذلك المنتفع لأحكام القضاء في البلاد الإسلامية، فرغم أن الشريعة الإسلامية تعد مصدرا احتياطيا في القانون الجزائري إلا أن القضاء لا يعود عادة إليها نظرا لما تقدم من الأسباب.

أ/ مراد كامل
تقنين الأحكام الشرعية مطحة شرعية وضرورة حضارية

بغض النظر عن كون ذلك مجرد حجة يتعلل بها القضاة لضعف تكويتهم الشرعي، ولأنّ الشريعة ليست إلا مصدراً احتياطياً، فإنها تظلّ ذريعة من يدعو إلى إكمال هيمنة القانون الوضعي على ما تبقى من أحكام مستمدة من الشريعة متمثلة في قانون الأسرة الجزائري، فإذا كان هذا هو الحال رغم كون هذا الأخير مقنناً، فما بالك لو لم يكن كذلك !

بل إنّ المانعين من تقنين الأحكام الشرعية تعللوا بأنّ غاية بعض من يدعو إلى ذلك هو أن تنقل المادة المرجعية من كونها أحكاماً شرعية إلى قانون يكون النظر فيه في المجلس التشريعي الوضعي.

وأنّ تنزيل قانون الأحوال الشخصية للمجلس التشريعي سيجعلها تحت رحمة الأغلبية من الكتل النيابية، وهو منخل عريض لعلمته.

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في قرارها الثامن في الدورة الثالثة التي ترأسها محمد الأمين الشنقيطي توضيحاً لرأيه في رفض مسألة التقنين "...إنّ التدوين المراد يفضي إلى ما لا يحمد عقاباً...ومما تقدم يعلم أنّ العلاج في غير التدوين المذكور الذي لا يؤمن عاقبته، ونتيجته غير مضمونة، ويفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم وثروة أسلافه الفقهية

والخلاصة التي يمكن البلوغ إليها في هذا العرض المختصر لمسألة في غاية الأهمية هو أنّ التقنين في حقيقته قد عدا منذ رده من الزمن سمة المجتمع المتمنن، وهو في حقيقته مصلحة شرعية لا يمكن ترك تحصيلها لأنّ في فواتها تعطيل للاحتكام بأحكام الشريعة، وتضييع لمصالح الناس أفراداً وجماعات، وغاية قصد الشريعة حفظها وتحقيقها.

- (1) نظر: (الجرجاني) الشَّرف عليّ بن محمّد، كتاب التَّعريفات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1403 هـ-1983م، ص171.
- (2) سمير عبد السيد تناضو، النظرية العلمة للقانون، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986 ص59.
- (3) وهبة الزحيلي، جهود الفقهاء في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص26.
- (4) مثال ذلك كتاب القوانين الفقهيّة لصاحبه (ابن جزّي) أبو القاسم محمّد بن أحمد الكلبّي الغرناطيّ (741هـ)، حيث يقتصر على ذكر الأحكام دون إيراد الأدلّة.
- (5) يعرف العراقي الحكم القضائيّ بأنه إنشاء إطلاق وإزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا (شهاب السنين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرّحمان بن عبد الله بن يلين المصري المالكيّ الصنهاجيّ (ت684هـ)). الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات، حلب، سوريا، ط1، 1387هـ-1967م، ص2.
- (6) انظر: مالك بن أنس، المدوّنة، ج4 ص78؛ الجاجي، فصول الأحكام... ص129؛ حاشية النسوفي، ج4 ص129؛ الخطاب، مواهب الجليل... ج6 ص89؛ الثريبيني، مقني المحتاج... ج4 ص375؛ الشيرازي، المهذب... ج2 ص290؛ المقنسي، الهدى... ص525؛ ابن قدامة، المقني، ج11 ص382؛ المرادوي، الإحصاف... ج3 ص177.
- (7) نظر: بداية المجتهد... ج2 ص449.
- (8) نظر: حاشية النسوفي، ج4 ص129؛ ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص76؛ البهوتي، كشاف القناع... ج6 ص290.
- (9) نظر: حاشية النسوفي، ج4 ص129.
- (10) الإحصاف... ج11 ص178.
- (11) مثلها المملكة العربيّة السعوديّة.
- (12) مثلها الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة.
- (13) نظر: ابن فرحون، الثبصرة، ج1 ص52؛ الخطاب، مواهب الجليل... ج6 ص93-98.
- (14) انظر: ابن قدامة، المقني، ج9 ص106؛ المرادوي، الإحصاف... ج11 ص169؛ الفراء، الأحكام السلطانيّة، ص63؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3 ص463.
- (15) نظر: الماوردي، الأحكام السلطانيّة... ص133-134؛ الثريبيني، مقني المحتاج... ج4 ص378.
- (16) نظر: الماوردي، نفسه.
- (17) نظر: العراقي، التخيصة، ج10 ص125.
- (18) نظر: الفراء، الأحكام السلطانيّة، ص63.
- (19) قال ابن قدامة: "في فساد التولية وجهان بناء على الشّروط الفاسدة في البيع" (المعنى، ج9 ص106)، ونسب الماوردي القول بصحة العقد وبطالان الشّروط إلى أهل العراق (انظر نفسه، ص133).
- (20) نظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار... ج5 ص408؛ ابن قطلوبغا، موجبات الأحكام... ص194.
- (21) انظر: فقد ذكر ابن فرحون أن سحنونا وثي رجلا القضاء، وكان هذا الرجل ممن سمع بعض كلام أهل العراق، فاشترط عليه سحنون أن لا يقضى إلا يقول أهل المدينة (نظر: الثبصرة، ج1 ص52).
- (22) انظر: ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص96.
- (23) انظر: ابن فرحون، نفسه.
- (24) المقني، ج11 ص483.
- (25) انظر: ابن قطلوبغا، نفسه.
- (26) نظر: نفسه.
- (27) نظر: الإحكام... ص92.
- (28) انظر: محمّد كمال الدين إمام، نفسه؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6 ص747؛ بتران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلاميّ ونظرية الملكيّة والعقود، دار النهضة العربيّة، بيروت، لبنان، ص114-115؛ عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلاميّة، ص250-251.
- (29) انظر: عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي... ص296.
- (30) سورة النساء، الآية 105.